

السجود على التربة الحسينية عند الشيعة الامامية

اشارة

سرشناسه : امینی، عبدالحسین، ۱۳۴۸ - ۱۲۸۱
السجود على التربة الحسينية عند الشيعة الامامية / تالیف عبدالحسین الامینی؛ مراجعه و تحقیق محمد : عنوان و نام پدیدآور
عبدالحکیم الصاقي
[وضعیت ویراست : [ویرایش؟
مشخصات نشر : بیروت: دارالمحجہ البيضاء، ق ۱۴۲۰ = م. ۱۹۹۹ = ۱۳۷۸.
مشخصات ظاهری : ص ۹۶
وضعیت فهرست نویسی : فهرست نویسی قبلی
یادداشت : کتابنامه: ص. ۸۸ - ۹۵
موضوع : تربت حسینی
موضوع : سجده
الف ۸۵ س ۳ ۱۳۷۸/۲۶۳/۲ BP : رده بندی کنگره
شماره کتابشناسی ملی : م ۸۱-۷۸۹۳

الاهداء

حسین منی وأنا من حسین» والی روح فقید الاسلام الأمینی « :الی صاحب التربة الدامیة الذی قال فیہ رسول الله صلی الله علیه وآله
[صفحه ۹] .رضوان الله علیه

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله الهداة وصحبه الميامين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. ان الشيعة الإمامية
الذين اظهروا حبيهم وولاءهم لأهل البيت استجابة لقوله تعالى «قل لا أسألكم عليه اجراً الا المودة فى القربى» أخرج الإمام أحمد
والطبرانى والحاكم عن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال لما نزلت هذه الآية قالوا يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين أوجبت علينا
مودتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: على وفاطمة وابناهما [۱] واكباراً لمقامهم لقوله تعالى «انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيراً» روى الترمذى عن عمر بن أبى سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وآله قال: لما نزلت هذه [صفحة

١٠] الآية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت فى بيت أم سلمة رضى الله عنها دعا فاطمة وحسناً وحسيناً وجللهم بكساء وعلى خلف ظهره ثم قال «اللهم هؤلاء اهل بيتى اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً» [٢]. هؤلاء الشيعة يسجدون على قطع من الأرض مقولبة يحملونها معهم والتربة الحسينية وهى عبارة عن تراب اخذ من أرض كربلاء الشاسعة المترامية الأطراف للسجود عليها لا كما يظن البعض انها من تراب مزج بدم الإمام الحسين عليه السلام ولكن هذه الإضافة اكتسبتها شرافة كالإضافة إلى سائر المقامات العالية وجرى العقلاء على الاهتمام بهذه الأمور الاعتبارية والشيعة الإمامية اعتادوا السجود على التربة الحسينية حيث اجتمعت فيها كل الشروط التى يجب توافرها فى مسجد الجبهة من طهارة وإباحة الى آخر الشروط المقررة فى الموسوعات الفقهية وقد اجمع فقهاء معه رعاية للاحتياط وحرصاً على [الأمة الإسلامية على أن السجود على الأرض هو الأفضل فحملها البعض منهم] صفحة ١١

الأفضلية لأن البيوت اليوم والأماكن العامة كسيت أرضيتها بأبسطه قطنية أو بالسجاد الصوفى أو مسقبة أو معبدة بما يخرجها عن كونها أرضاً فيقع المصلى بين محذورين إما فوات الأفضلية أو بطلان الصلاة كما سيأتى، ولم يكن السجود على التربة عند الشيعة من الواجبات فى الصلاة ولذا تراهم فى المسجد الحرام وفى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يسجدون على قاع المسجد لأن أرضية المسجدين الشريفين مبلطة بالحجر الطبيعى أو مفروشة بالحصى وكل منهما يسمى أرضاً ويصح السجود عليه ولكن من المؤسف أن بعض اخواننا المسلمين يرمى الشيعة بالشرك والمروق عن الدين لسجودهم على هذه القطعة من الأرض وقد قال تعالى «ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمناً» [٣]. فكيف بمن يشهد الشهادتين ويؤدى الصلوات الخمس ويحج البيت الحرام إلى آخر فروع الدين وهل أن الاختلاف فى الفروع الفقهية يوجب الخروج عن الدين والكفر بسنة سيد [صفحة ١٢] المرسلين فى حين نرى أن المذهب الواحد قد يختلف فقهاؤه فى كثير من الفروع الفقهية لأن كل فقيه يفتى بما يؤدى اليه نظره وما أدى إليه نظره فهو حكم الله الظاهرى فى حقه وهكذا بالنسبة إلى الفقيه الآخر ولا نرى أن أحدهما يكفر صاحبه بل قالوا من أخطأ فله حسنة ومن أصاب فله عشر حسنات والشيعة الإمامية تضع جباهها على التربة الحسينية لأنها أرض طبيعية والأرض أفضل المساجد وقد صح عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم انه قال (جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً) [٤] ولو كان الشيعة يسجدون لها لكانوا يسجدون دونها لا أن يضعوا جباههم عليها وهناك فرق بين السجود لها والسجود عليها وليس كل مسجود عليه معبوداً والا لكان الساجد على البساط ساجداً له والساجد على السجاد عابداً له وهكذا... فى حين لا يقول بذلك أحد وما أفاده العلامة المغفور له الشيخ عبد الحسين مؤلف موسوعة الغدير الكبرى) فى محاضرة القاها فى سوريا وهى التى بين يديك - قارئى العزيز- يغنى طالب (الأمينى طاب ثراه الحقيقة ومن [صفحة ١٣] أراد أن يطلع على هذه المسألة الفقهية الهامة وقد خاض قدس سره فى كل المسانيد والصحاح وأمهاات الكتب الفقهية ثم عرض علينا فى محاضراته هذه زيد هذا المخاض من الأحاديث الواردة فى هذا الباب وناقشها مناقشة علمية ينجلى فيها الريب عن كل من له قلب أو القى السمع وهو شهيد وصنّف ما ورد من أحاديث فى السجود إلى ثلاثة أقسام السجود على الأرض السجود على النبات كالحصير والفحل (حصير كبير مصنوع من سعف النخل) والخمرة (حصير صغير من سعف النخل يتخذ للصلاة) السجود على الثياب القطنية أو الصوفية، وسلط الأضواء على هذا القسم الثالث وكانت روايات هذا القسم يفسرها طرفها حيث كانت جميعها إلا ما شذ صريحاً فى أن السجود على الثوب كان اما فى صيف قانظ شديد الحر أو فى برد قارس يتعذر أو يتعسر مباشرة المصلين فيه للأرض اللاهية أو القارسة وقاعدة لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام لها الحكومة على سائر الأدلة كما يقول الفقهاء وما ينجم عنه الضرر يحرم فعله ومن هذا نعلم أن السجود على الصوف أو القطن اختياراً يوقع المسلم فى [صفحة ١٤] حيرة من أمره لأن ذلك لا يجوز على اساس أن العبادات توقيفية فالتعدى عنها الى غيرها ادخال ما ليس من الدين فى الدين وهو بدعة محرمة وأمر محدث وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم شر الأمور محدثاتها وسوف يأتى تفصيل ذلك. وهناك فيض من روايات جاءت فى

كراهة نفخ موضع السجود غصت بها كتب الحديث تفيدنا أن المسلمين ما كانوا يسجدون على غير الأرض وغير الحصر النباتية واليك قارئى الكريم بعضاً منها ... فقد أورد الإمام مالك بن أنس فى الموطأ قال [٥] (حدثنى يحيى عن مالك عن أبى جعفر القارىء أنه قال رأيت عبد الله ابن عمر اذا هوى ليسجد مسح الحصاء لموضع جبهته مسحاً خفيفاً). وأورد أيضاً قال (حدثنى مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه أن أبا ذر كان يقول مسح الحصاء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم) [٦]. والملاحظ فى هذين الحديثين الالتزام بالسجود على الأرض وأورد أيضاً الحافظ عبد العظيم [صفحة ١٥] المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب من الحديث الشريف فى السجود على الحصى وكراهة نفخ موضع السجود نورد بعضاً منها. ١ - قال (عن أبى ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم فى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا تحركوا الحصى روهه كلهم من رواية ابى الأحوص عنه). ٢ - وعن معيقب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لا تمسح الحصى وانت تصلى فان كنت لا بد فاعلا فواحدة (تسوية الحصى) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابو داود وابن ماجه). ٣ - وعن جابر رضى الله عنه قال سألت النبى عن مسح الحصى فى الصلاة فقال: واحدة ولئن تمسك خير لك من مئة ناقة كلها سود الحدق رواه ابن خزيمة فى صحيحه). ٤ - وعن ابى صالح مولى طلحة رضى الله عنه قال كنت عند ام سلمة زوج النبى فأتى ذو قرابتها شاب ذو حجة فقام يصلى فلما اراد أن يسجد نفخ فقالت لا تفعل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم [صفحة ١٦] كان يقول لغلام لنا أسود يا رباح ترب وجهك رواه ابن حبان فى صحيحه [٧]. ومن مجموعة روايات كراهة النفخ وما اكثرها جاء ذكر السجود على الأرض فيها فى حين كان السجود بأماكن خاصة وأماكن عامة فمثلاً هذا الشاب قرابة أم سلمة الذى جاء ضيفاً إلى بيت رسول الله وعادة كما قيل ولكل قادم كرامة فلم لم تفرش له أم سلمة أجود بساط عندها؟ ولا اعتقد ان أم سلمة تفتقد وجود بساط فى بيتها ولو كانت صلواته بالمسجد لقلنا إن المسجد فرش بالحصى وكل المسلمين يسجدون عليه أما والشاب يصلى فى بيت أم سلمة فلا يمكن أن يأتى هذا الافتراض ومع هذا تنهاه أم سلمة عن نفخ موضع سجوده وتريده أن يضع جبهته على الحصى ومع غباره الذى يقال فى المقام ان الذين وفقهم الله لاستقصاء أحاديث السجود الواردة فى مظانها وسبر المسانيد والموسوعات الفقهية لم يوافقونا ولا بحديث واحد صريح فى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [صفحة ١٧] أو أحد أصحابه المكرمين سجد على بساط من القطن أو الصوف.. إذن والحالة هذه يتبين لنا أنه لا يجوز السجود على الصوف ولا على القطن ولا على أى شىء سوى الأرض وما انبتت ما لم يؤكل أو يلبس وعلى القرطاس دون غيرها والعبادات (قارئى الكريم) توقيفية يقتصر على فيها مورد النص وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله هو سنة بمثابة نص قرآنى نعم قد يستفاد من بعض الاحاديث أن بعض الصحابة سجد على ثياب وقد تقدم انه يجوز ذلك عند الضرورة والضرورات تبيح المحظورات، كما وقد أورد عمدة القارئ شرح صحيح البخارى للشيخ بدر الدين العيني تعليقاً على حديث الخمرة قال (الرابع جواز الصلاة على الحرمة من غير كراهة) وعن ابن المسيب (الصلاة على الخمرة سنة) وقد فعل ذلك جابر وأبو ذر وزيد بن ثابت وابن عمر رضى الله عنهم [٨] ... وكانت سيرة الشيعة الإمامية العمل بالأفضل لذا يسجدون على تربة تصنع من أرض طابت وطهرت والأرض تشقى وتسعد يأخذونها من أرض كربلاء لما حسين منى وأنا من حسين) والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة [٩] وقد قضى (ورد [صفحة ١٨] عنه صلى الله عليه وسلم الحسين مجاهداً عندما رأى أن الرذيلة استولت على الفضيلة والمادية على الروحية والعدالة ذبيحة والحق صريع وقد طفى على العالم الاسلامى استبداد أموى فنهض هو وأهل بيته وصحبه الغر الميامين لتصحيح المسار والعودة بالإسلام الى منابعه الأصيلة حتى تساقطوا صرعى فى هذه البقعة الشريفة التى منها يأخذ الشيعة التربة فهى اذن توحى للمسلم الجهاد فى سبيل الله والدفاع عن حياض العقيدة والجهاد باب من ابواب الجنة والجنة تحت ظلال الأُسنة. وورد فى تفسير الآية الكريمة (فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها آية ٢٦ من سورة النور) عن الجلال السيوطى فى الدر المنثور فى تفسير هذه الآية قال (قال رسول الله صلى الله عليه) [اسمه] [١٠]

وسلم أن بيت النبي وبيوت أهل بيته من [صفحہ ۱۹] أفاضلها واعلاها) فاكنتسبت الأرض شرافة بالاجسام الطاهرة الثاوية في رحابها والمكان بالمكين كما قيل وقد ورد في الذخائر القدسية في زيارة خير البرية أن المسلمين كانوا يستشفون بتربة حمزة بن عبد المطلب وتربة صهيب الرومي قال ما نصه [۱۱] (من ذلك الاستشفاء بتربة حمزة وتربة صهيب اللذين استثنيا من حرمة نقل تراب الحرم المدني إلى غيره فيجوز نقلها كما سننبه على ذلك ... أما الأول فهو مجرب للصداع وأما الثاني فقد جربه العلماء للشفاء من الحمى شرباً وغسلاً لكن الشرب هو الوارد في حديث ابن النجار وغيره لما أصابت بنى الحرث قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم أين أنتم ومن المعلوم أن مقام الحسين عليه السلام أجل واسمى (من تراب صهيب قالوا وما نضع به قال تجعلونه في الماء إلى آخر الحديث من مقام الحمزة وصهيب رضوان الله عليهما عند الله وعند رسوله للاحاديث الواردة فيه من الرسول العظيم والتي تشيد بذكره وعلو معهم الصحابة والسلف الصالح تربة من أرض الحرمين الشريفين في سفرهم و [20]مكانته. ولقائل أن يقول لماذا لم يحمل [صفحہ ۱۲] حضرهم نقول في جواب ذلك بما ذكره صاحب الذخائر القدسية من حرمة نقل تراب الحرم المدني وطبعاً الحرم المكي بطريق أولى أن لا ينقل معه شيئاً من حجارة حرم المدينة وترايبها فان ذلك حرام عند أئمتنا ولو الى مكة وان) [فقد أورد رضوان الله عليه [۱۲] نوى رده اليه كما في التحفة نعم استنتوا من ذلك نقل تراب احتيج اليه للدواء كتراب مصرع حمزة رضى الله عنه للصداع وتربة صهيب رضى الله عنه كما مر التنبيه عليه لاطباق السلف والخلف على نقل ذلك ومنه يعلم حرمة نقل الآجر والاكرو والأواني المعمولة من تراب المدينة الا إن اضطر الى آنية لنحو ماء بأن لا يجد غيرها حساً وشرعاً والا وجب عليه ردها وان انكسرت الآنية كما استظهره في التحفة والا كان آثماً ولا ينقطع دوام عصيانه الا بردها مادام قادراً عليه) واجماع الفقهاء على المنع كما ذكره صاحب الذخائر القدسية عاق سكان الحرمين عن حمل تربة من هذه الديار المقدسة، ولو رجعنا الى [صفحہ ۲۱] مذهب أهل البيت ورد فيهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال (انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى اهل بيتى لن تضلوا ما ان تمسكتن بهما ولن يفترقا حتى يرادا على الحوض [۱۳] لرأينا فيضاً من نصوص حديثية وردت عنهم عليهم السلام صريحة في ان ما يسجد عليه هو الارض او نباتها او القرطاس (الورق) وغير ذلك لا يجوز السجود عليه كصحيح هشام بن الحكم انه قال للامام جعفر الصادق عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز؟ قال عليه السلام لا يجوز السجود إلا على الارض او على ما انبت الارض إلا ما أكل او لبس [صفحہ ۲۲] ذلك؟ قال عليه السلام لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها [۱۴] والحقيقة ان الصلاة مظهر عبودى لله، علينا لان نكون مخلصين له الدين ولا نشرك بعبادة ربنا احداً ولذا قال الفقهاء بطلان الصلاة مع الرياء لان نية القربة بدأت تتأرجح والمردد لا يقع فكذلك السجود على الملبوس والمأكل له انعكاسات على نية التقرب يمكن ان تأتى بمردود غير مستحسن تتساقط أمامه نية التقرب الى الله.والخلاصة يصح للمسلم ان يسجد على ما يطلق عليه ارضاً سواء أكان تراباً او صخراً او رملأ او طيناً او على الرخام (الحجر الطبيعى) لان كل ذلك يسمى ارضاً وعلى كل نبات بشرط ان لا يكون مأكولاً كسائر الفواكه والبقول التي اعتاد الناس أكلها كالتمر والتفاح والبصل والبطاطا، اما النوى والقشور وورق الاشجار واخشابها [صفحہ ۲۳] وسعف النخل فلا مانع من السجود عليها كما لا يجوز السجود على ما يلبس كالقطن والكتان والقنب والمنسوج منهما، كما ويجوز السجود على القرطاس (الورق) فقد سأل داود ابن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القرطاس والكواغد المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا؟ فكتب عليه السلام يجوز [۱۵] .وقد يقال لماذا لم يكن رسول الله يحمل تربة معه؟ يجاب عن ذلك:(اولاً) بناءً على ما تقدم من عدم جواز نقل تراب الحرمين الى غيرهما حتى من احدهما الى الآخر.(وثانياً) ان تصرفات الرسول الشخصية كلبس ثوب خاص وعمامة خاصة بشكليه خاصة، فنحن

غير ملزمين بأن نلبس مثل ذلك لوناً وحجماً وشكلاً وإلا لما جاز ان نحمل أقلاماً في جيوبنا لان رسول الله يكن يحمل [صفحه ٢٤] قلماً في جيبه، ويقتضى ان لا يجوز لنا ان نطوق معاصمنا بساعات يدوية لان رسول الله لم يكن يطوق معصميه بساعة يدوية وعلينا ان نترك العوينات الطبية لان رسول الله لم يكن يستعملها وبطلانه واضح. (ثالثاً) قد تقدم ان كل الذين نقلوا لنا كيفية سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا انه كان في سجوده يباشر الارض بجبهته الشريفة او يسجد على الحصر وقد ورد ايضاً عن ابي حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن أنفه وجبهته من الارض، رواه ابو داود والترمذى وصححه [١٦]. وكان مسجده الشريف في حينه مفروشاً بالحصاء فلماذا يتحمل عناء حمل تربة معه والتاريخ الصحيح والسنة النبوية النقية وكبار الفقهاء حيث [يشهدون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سجد على قطن او صوف نعم في حالة ان صحت فهي اضطرارية] [صفحه ٢٥] كانت في شدة حر او برد كما ورد في نفس الاحاديث، واما التي خلت من ذلك القيد وجاءت مطلقة فالذى يجب فيها ان تقيد بالتى وقد أورد القسطلاني . ذكر فيها الحر والبرد على اصول الجمع بين الاحاديث كما يقرر ذلك أهل العلم من حمل المطلق على المقيد في كتابه ارشاد السارى شرح صحيح البخارى قال روى ان عمر بن عبدالعزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليها وختاماً، اللهم أخرجنا من ظلمات الوهم وكرمنا بنور الفهم، اللهم افتح علينا ابواب رحمتك ويسر علينا خزائن علومك . [١٧]

[رحمتك يا ارحم الراحمين. محمد عبدالحكيم الموسوى الصافى [صفحه ٢٩

السجدة وما يصح السجود عليه

واتخاذ الأرض مسجداً، فإن الواجب المتسالم عليه على المصلى لدى جميع الأمة المسلمة على بكرة أبيهم أن يسجد على الأرض، ومرفوعة: جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً. من المتفق عليه، أصق عليها أئمة المذاهب، ولا مندوحة لدى الاختيار والامكان من السجود عليها، أو على ما ينبت منها كما يأتى حديثه. وأخذ الصحابة الأولين حصة المسجد عند حرارتها في الظهائر وتبريدها بتقليبها باليد كما سيوافيك حديثه يومئ الى [صفحه ٣٠] عدم كفاية غيرها مهما يتمكن المصلى من السجود عليها ولو بالعلاج ورفع العذر. وكذلك حديث افتراشه صلى الله عليه وآله تحت يديه اللباس عند حرارة الحصة وبرودتها والسكوت عن الافتراض على المسجد والسجود عليه يؤيد ايجاب السجدة على التراب فحسب ليس الا. وأما حين عدم تيسر السجود عليها والتمكن منه لحرارة قارصة أو لايجاب عذر آخر فلا وازع عندئذ من السجود على غيرها. اذ الضرورات تبيح المحظورات. والاحاديث الواردة فى الصلاة على الحصى والفحل [١٨] والخمرة وامثالها تسوغ جواز السجدة على ما ينبت من الأرض غير المأكول والملبوس. والأنسب بالسجدة التى ان هى الا التصاغر والتذلل تجاه عظمة المولى سبحانه. ووجه كبريائه. ان تتخذ الأرض لديها مسجداً يعفر المصلى بها خده ويرغم أنفه، لتذكر [صفحه ٣١] الساجد لله طينته الوضيعة الخسيصة التى خلق منها، واليها يعود، ومنها يعاد تارة أخرى، حتى يتعظ بها، ويكون على ذكر من وضاعة أصله، ليتأتى له خضوع روحى، وذل فى الباطن. وانحطاط فى النفس، واندفاع فى الجوارح الى العبودية، وتقاعس عن الترفع والأنانية، ويكون على بصيرة من أن المخلوق من التراب حقيق وخليق بالذل والمسكنة ليس الا. ولا توجد هذه الأسرار قط وقط فى المنسوج من الصوف والديباج والحريير، وامثاله من وسائل الدعة والراحة، مما يرى للانسان عظمة فى نفسه، وحرمة وكرامة ومقاماً لديه، ويكون له ترفعاً وتجبراً واستعلاءً وينسلخ عند ذلك من الخشوع والخشوع. وها نحن نقدم الى القارئ جميع ما جاء فى الصحاح الست، وغيرها من امهات المسانيد والسنن، من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله الواردة فيما يصح السجود عليه، ونمضى على ضوئها وتتخذها سنة متبعة، وطريقة حقه لا محيد عنها، وهى على ثلاثة أقسام. [صفحه ٣٢] القسم الاول: ما يدل على السجود على الأرض: ١- جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً. وفى لفظ مسلم: جعلت لنا الأرض كلها مسجداً،

وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء. وفي لفظ الترمذى: جعلت لى الارض كلها مسجداً وطهوراً، عن على، وعبد الله بن عمر، جعلت لى الأرض طهوراً ومسجداً. وفي :وأبى هريرة، وجابر، وابن عباس، وحذيفة، وأنس، وابى امامة، وأبى ذر. وفي لفظ البيهقى لفظ له أيضاً: جعلت لى الأرض طيبة ومسجداً وأيما أدركته الصلاة صلى حيث كان [١٩]. [صفحة ٣٣] ٢ - الأرض لك مسجداً حيثما أدركت الصلاة فصل قاله صلى الله عليه وآله لابي ذر [٢٠]. ٣ - ابن عباس: ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سجد على الحجر. أخرجه الحاكم فى المستدرک: ٣: ٤٧٣ وصححه هو والذهبي. ٤ - ابو سعيد الخدرى قال: أبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أنفه أثر الماء والطين [٢١]. ٥ - رفاعة بن رافع مرفوعاً: ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته حتى تظلمن مفاصلة وتستوى. أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى: ٢: ١٠٢، ٦ - ابن عباس، وأنس، وبريدة باسناد صحيح مرفوعاً: ثلاثة من الجفاء: يمسح صلاته وفي لفظ وائلة بن الأسقع: لا يمسح الرجل جبهته من التراب حتى يفرغ من الصلاة [34] جبهته قبل ان يفرغ من [صفحة ٢٢]. ٧ - جابر بن عبد الله قال: كنت أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر، فأخذ بيدي قبضة من حصى فى كفى تبرد حتى أسجد عليها من شدة الحر. وفي لفظ لأحمد: كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر، وأخذ بيدي قبضة من حصى فأجعلها فى يدي الاخرى حتى تبرد ثم أسجد عليها من شدة الحر. وفي لفظ البيهقى: كنت أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فأخذ قبضة من الحصى فى كفى حتى تبرد، وأضعها بجبهتي اذ سجدت من شدة الحر. فقال البيهقى: قال الشيخ: ولو جاز السجود على ثوب متصل به لكان ذلك اسهل من تبريد الحصى فى الكف ووضعها للسجود عليها، وبالله التوفيق. [صفحة ٣٥] مسند احمد: ١: ٣٢٧، السنن الكبرى: ٢: ١٠٥، ٨ - انس بن مالك: كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فيأخذ أحدنا الحصباء فى يده فاذا برد وضعه وسجد عليه. السنن الكبرى: ٢: ١٠٦، ٩ - خباب بن الأرت قال: شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا. السنن الكبرى: ٢: ١٠٥، ١٠٧، نيل الأوطار: ٢: ٢٦٨، ١٠ - عمر بن الخطاب: مطرنا من الليل فخرجنا لصلاة الغداة فجعل الرجل يمر على البطحاء فيجعل فى ثوبه من الحصباء فيصلى عليه، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك قال: ما أحسن للذا البساط. فكان ذلك أول بدء الحصباء. واخرج ابو داود عن ابن عمر: مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يأتي بالحصى فى ثوبه فى فيسبطه تحته. الحديث. ابو داود: ١: ٧٥، السنن الكبرى: ٢: - عياض بن عبدالله القرشى: رأى رسول الله [صفحة ٣٦] صلى الله عليه وسلم رجلاً يسجد على كور عمامته فأوماً بيده: 440.11: ارفع عمامتك، وأوماً الى جبهته. «السنن الكبرى: ٢: ١٠٥». ١٢ - على أمير المؤمنين: اذا كان أحدكم يصلى فليحسر العمامة عن جبهته. «السنن الكبرى: ٢: ١٠٥». ١٣ - نافع: ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالارض. «السنن الكبرى: ٢: ١٠٥». ١٤ - عبادة بن الصامت انه كان اذا قام الى الصلاة حسر العمامة عن جبهته. «السنن الكبرى: ٢: ١٠٥». ١٥ - أبو عبيدة: ان ابن مسعود كان لا يصلى أو لا يسجد الا على الأرض. أخرجه الطبرانى فى الكبير وعنه فى المجمع: ٢: ٥٧. [صفحة ٣٧] ١٦ - ابراهيم انه كان يقوم على البردى ويسجد على الأرض. قلنا: ما البردى؟ قال: الحصير. أخرجه الطبرانى فى الكبير، وعنه فى المجمع: ٢: ٥٧، ١٧ - صالح بن حيوان السبائي: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسجد بجانبه وقد اعتم على جبهته [صفحة ٣٨] القسم [فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته. السنن الكبرى: ٢: ١٠٥، نصب الراية للزيلعى: ١: ٣٨٦ الثانى: فيما ورد من السجود على غير الأرض من دون أى عذر: ١- انس بن مالك: أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعت له فأكل منه ثم قال: قوموا فلاصلى لكم، قال أنس: فقمتم الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس. فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشفقت، واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا. الحديث. أخرجه البخارى فى صحيحه: ١: ١٠١، وفى صحيح النسائي: ٢: ٥٧ بلفظ: ان أم سلمة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتيها فيصلى فى بيتها فتتخذة مصلى فأثاها

فعمدت الى حصير فضحته بماء فصلى عليه وصلوا معه. وفي لفظ ابن ماجة في سننه: ١: ٢٥٥ قال: صنع بعض عمومتي للنبي طعماً فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: انى [صفحه ٣٩] احب أن تاكل فى بيتى وتصلى فيه قال: فأتاه وفى البيت فحل من هذه الفحول الفحل هو الحصير الذى قد اسودّ. وفى سنن البيهقى: فأمر بناحية منه فكس ورش فصلى وصلينا معه. فقال: قال ابو عبدالله ابن ماجة ٢: ٤٢١: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل [٢٣] عند ام سليم فتبسط له نطعاً فتأخذ من عرقه فتجعله فى طيبها، وتبسط له الخمرة ويصلى عليها. وفى السنن: ٢: ٤٣٦ بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقاً فربما تحضره الصلاة وهو فى وكان بساطهم من جريد النخل. [صفحه ٤٠] وفيه أيضاً: بيتنا فىأمر بالبساط الذى تحته فيكس ثم يقوم فنقوم خلفه فيصلى بنا. قال بلفظ: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتاً فيه فحل فكسح ناحية منه ورش فصلى عليه. قال فى هامش السنن: الفحل: حصير معمول من سعف فحال النخل. وأخرجه الترمذى فى الصحيح: ٢: ١٢٨ ملخصاً: عن انس قال: نضح بساط لنا فصلى عليه. ٢- ابن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى على الخمرة. صحيح الترمذى: ٢: ١٢٦ قال الامام ابن العربى المالكي: الخمرة: عباس انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم، فرأيته يصلى على حصير يسجد عليه. صحيح مسلم: : حصير الصلاة. ٣- أبو سعيد الخدرى ٢: ٦٢، ١٢٨ [٢٤]. ٤- ميمونة ام المؤمنين: كان رسول الله صلى الله [صفحه ٤١] عليه وسلم وأنا حذائه وربما أصابني ثوبه اذا ، البيهقى: ٢: ٤٢١. واخرج 57: 2: سجد، وكان يصلى على خمرة. البخارى: ١: ١٠١، مسلم: ٢: ١٢٨، ابن ماجة: ١: ٣٢٠، النسائي ان : مسلم: ١: ١٦٨ عن عائشة قالت: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ناوليني الخمرة من المسجد قالت: انى حائض فقال حيثنك ليست فى يدك. ٥- ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة ويسجد عليها. أخرجه الطبرانى فى الكبير والاوسط. ٦- ام سلمة ام المؤمنين: كان لرسول الله حصير وخمرة يصلى عليها. اخرجه ابو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجال ابى يعلى رجال الصحيح، وعن ام حبيبة مثله صحيحاً كما فى المجمع: ٢: ٥٧. [صفحه ٤٢] ٧- انس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة ويسجد عليها. أخرجه الطبرانى فى الاوسط والصغير بأسانيد بعضها صحيح، رجاله ثقات كما فى المجمع: ٢: ٥٧. [صفحه ٤٣] القسم الثالث: فيما ورد من السجود على غير الأرض لعذر. ١- انس بن مالك: كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض من شدة الحر طرح ثوبه ثم سجد عليه. وفى لفظ البخارى: كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود. وفى لفظ مسلم: كنا نصلى مع النبي أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. وفى لفظ: كنا اذا [25] صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود [٢٦]. [صفحه ٤٤] قال الشوكانى فى النيل: الحديث يدل على جواز السجود على الثياب لاتقاء حر الأرض، وفيه اشارة الى أن مباشرة الأرض عند السجود هى الأصل، لتعليق بسط ثوب بعدم الاستطاعة، وقد استدل بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلى، قال النووى: وبه قال ابو حنيفة والجمهور أهـ ٢- انس بن مالك: كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظواهر سجدا على ثيابنا اتقاء وقال الامام السندى فى شرحه: الظواهر جمع ظهيرة وهى شدة الحر نصف النهار 216: الحر. أخرجه ابن ماجة فى صحيحه: ٢ «سجدنا على ثيابنا» الظاهر انها الثياب التى هم لابسوها ضرورة ان الثياب فى ذلك الوقت قليلة، فمن أين لهم ثياب فاضلة؟ فهذا يدل على جواز أن يسجد المصلى على ثوب هو لابسها كما عليه الجمهور أهـ وعلى هذه الصورة يحمل ما جاء عن ابن عباس: وأخرج البخارى فى الصحيح: ١: ١٠١ فى باب السجود على الثوب فى . [رأيت [صفحه ٤٥] رسول الله صلى الله يسجد على ثوبه [٢٧] وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقنسوة ويداه فى كفه. لفت نظر: هناك حديث حملة الفقهاء على هذه : شدة الحر الصورة أيضاً مع انه ليس فيه ذكر عن السجدة على الثوب، ألا وهو: عن ابن عباس: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كساء

ابيض في غداة باردة يتقى بالكساء برد الأرض بيده ورجله. وفي لفظ احمد: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير وهو يتقى الطين اذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه الى الأرض اذا سجد. وعن ثابت بن صامت: ان رسول الله صلى الله عليه [صفحة ٤٦] وسلم قام يصلي في مسجد بني عبد الأشهل وعليه كساء ملتف به يضع يده عليه يقيه برد الحصى. وفي لفظ: رأيت واضعاً يديه في ثوبه اذا سجد. في لفظ ابن ماجه: فرأيت واضعاً يديه على ثوبه اذا سجد [٢٨]. قال الشوكاني في نيل الأوطار: الحديث يدل على جواز الاتقاء بطرف الثوب الذي على المصلي ولكن للعدر، اما عذر المطر كما في الحديث، أو الحر والبرد كما في رواية ابن ابي شيبة وهذا الحديث مصرح بأن الكساء الذي سجد عليه كان متصلاً به أو هو نحن لم نر هذا الحمل في محله اذ الحديث لا يدل بظاهره الا على اتقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكساء برد الأرض بيده ورجله فحسب، وليس فيه ايعاز قط الى السجدة والجهة، وسبيله سبيل حديث السيدة عائشة: كان [صفحة ٤٧] رسول الله اذا صلى لا يضع تحت قدميه شيئاً الا أنا مطرنا يوماً فوضع تحت قدميه نطعاً [٢٩]. وهناك مرفوعة أخرجه احمد في المسند: ٤: ٢٥٤ عن محمد بن ربيعة عن يونس بن الحرث الطائفي عن أبي عون عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أو يستحب أن يصلي على فروة مدبوغة [٣٠] والاسناد ضعيف بالمرّة ويمثله يستدل في الأحكام، فيه يونس بن الحرث، قال احمد: أحاديثه مضطربة، وقال عبدالله بن احمد: سألته ليس بقوى، وقال النسائي: ضعيف. وقال مرة: ليس بالقوى، وقال ابن: عنه مرة اخرى فضعه. وعن ابن معين: لا شيء، وقال ابو حاتم سألت ابن معين عنه فقال: كنا نضعه ضعفاً شديداً. وقال الساجي: ضعيف الا انه لا يتهم بالكذب. تهذيب التهذيب: ١١: ابي شيبة هو مجهول. وقال ابن: ٤٣٧: [صفحة ٤٨] وفيه أبو عون عبيدالله بن سعيد الثقفي الكوفي قال ابو حاتم كما في الجرح والتعديل لابنه حجر: حديثه عن المغيرة مرسل. على ان متن المرفوعة ساكت عن السجدة وحكمها، والملازمة بين الصلاة على الفروة والسجدة عليها القول الفصل: هذا تمام ما ورد في الصحاح، والمسائيد مرفوعاً وموقوفاً فيما يجوز السجود عليه برمته، ولم يبق هناك حديث منفتحة لم نذكره، وهي تدل بنصها على أن الأصل في ذلك لدى القدرة والامكان الأرض كلها، ويتبها المصنوع مما ينبت منها أخذاً بأحاديث الخمرة عنه والفحل والحصير والبساط، ولا مندوحة عنها عند فقدان العذر، وأما في حال العذر وعدم التمكن منها فيجوز السجود على الثوب المتصل دون المنفصل لعدم ذكره في السنة. وأما السجدة على الفراش والسجاد والبسط المنسوجة من الصوف والوبر والحريز، وأمثالها والثوب المنفصل فلا دليل يسوغها قط، ولم يرد في السنة أي مستند لجوازها، [صفحة ٤٩] وهذه الصحاح الست وهي تتكفل ببيان احكام الدين ولا سيما الصلاة التي هي عماده، لم يوجد فيها ولا حديث واحد، ولا كلمة ايماء وايغاز الى جواز ذلك. وكذلك بقية اصول الحديث من المسائيد والسنن المؤلفة في القرون الاولى الثلاثة ليس فيها أي أثر يمكننا الاستدلال به على جواز ذلك من مرفوع أو موقوف، من مسند أو مرسل. فالقول بجواز السجود على الفرش والسجاد والالتزام بذلك. وافتراض المساجد بها للسجود عليها كما تداول عند الناس بدعة محضة. وأمر محدث غير مشروع. يخالف سنة الله وسنة رسوله، ولن تجد لسنة الله تحويلاً. وقد اخرج الحافظ الكبير الثقة ابو بكر ابن ابي شيبة باسناده في المصنف في المجلد الثاني عن سعيد بن المسيب وعن محمد بن سيرين: ان الصلاة على الطنفسة محدث، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله: شر الامور محدثاتها، وكل [محدثّة بدعة. وأما: [صفحة ٥٣

السجدة على تربة كربلاء

واتخاذها مسجداً فان الغاية المتوخاة منها للشيعة انما هي تستند الى أصليين قويمين. وتتوقف على امرين قيمين، أولهما: استحسان اتخاذ المصلي لنفسه تربة طاهرة يتيقن بطهارتها، من أي أرض أخذت، ومن أي صقع من أرجاء العالم كانت، وهي كلها في ذلك

شرع سواء سواسية، لا امتياز لا حديهن على الاخرى فى جواز السجود عليها، وان هو الا كراية المصلى طهارة جسده وملبسه
 ومصلاه، يتخذ المسلم لنفسه صعيداً طيباً يسجد عليه فى حله وترحاله، وفى حضره وسفره، ولا سيما فى السفر. اذ الثقة بطهارة كل
 ارض يحل بها، ويتخذها مسجداً لا تتأتى له فى كل موضع من المدن والرساتيق والفنادق والخانات وباحات النزل والساحات،
 ومحال المسافرين، ومحطات وسائل السير والسفر، ومهابط فئات الركاب، ومنازل الغرباء، انى له بذلك وقد يحل بها كل انسان من
 الفئة المسلمة وغيرها، ومن اخلاط الناس الذين لا يباليون ولا يكثرثون لأمر الدين فى موضوع الطهارة والنجاسة. [صفحہ ۵۴] فأى
 وازع من أن يستحيط المسلم فى دينه، ويتخذ معه تربة طاهرة يطمئن بها وبطهارتها يسجد عليها لدى صلاته، حذراً من السجدة على
 الرجاسة والنجاسة والأوساخ التى لا يتقرب بها الى الله قط، ولا تجوز السنة السجود عليها، ولا يقبله العقل السليم، بعد ذلك التأكيد
 التام البالغ فى طهارة اعضاء المصلى ولباسه، والنهى عن الصلاة فى مواطن منها: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق،
 والحمام، ومعاطن الابل [۳۱] والامر بتطهير المساجد وتطبييتها [۳۲]. وكأن هذه النظرة الصائبة القيمة الدينية كانت متخذة لدى رجال
 صفحہ ۵۵] الثقة العظيم المتفق [الورع من فقهاء السلف فى القرون الاولى، وأخذاً بهذه الحيلة المتحسنة جداً كان التابعى الفقيه الكبير
 عليه مسروق بن الأجدع [۳۳] يأخذ فى أسافره لبنة يسجد عليها كما أخرجه شيخ المشايخ الحافظ الثقة امام السنة ومسندها فى
 وقته أبو بكر ابن أبي شيبة فى كتابه «المصنف» فى المجلد الثانى فى باب: من كان يحمل فى السفينة شيئاً يسجد عليه، فأخرج
 باسنادين: ان مسروقاً كان اذا سافر حمل معه فى السفينة لبنة يسجد عليها. هذا هو الأصل الأول لدى الشيعة وله سابقة قدم منه يوم
 [الصحابة الاولين والتابعين لهم باحسان. وأما الاصل الثانى: فان قاعدة الاعتبار المطردة تقتضى التفاضل بين الأراضى [صفحہ ۵۶]
 بعضها على بعض، وتستدعى اختلاف الآثار والشؤون والنظرات فيها، وهذا أمر طبيعى عقلى متسالم عليه، مطرد بين الامم طراً، لدى
 الحكومات والسلطات والملوك العالمية برمتهم، إذ بالاضافات والنسب تقبل الأراضى والاماكن والبقاع خاصة ومزيتة، بها تجرى عليها
 مقررات وتنتزع منها أحكام لا يجوز التعدى والصفح عنها. الا ترى أن المستقلات والساحات والقاعات والدور والدوائر الرسمية
 المضافة إلى الحكومات، وبالأخص ما ينسب منها الى البلاط الملكى، ويعرف باسم عاهل البلاد وشخصه. لها شأن خاص، وحكم
 ينفرد بها، يجب للشعب رعايته، والجرى على ما صدر فيها من قانون. فكذلك الأمر بالنسبة الى الأراضى والأبنية والديار المضافة
 المنسوبة الى الله تعالى فان لها شؤوناً خاصة، واحكاماً وطقوساً. ولوازم وروابط لا مناص ولا بد لمن اسلم وجهه لله من أن يراعيها،
 ويراقبها، ولا مندوحة لمن عاش تحت راية التوحيد والاسلام من القيام بواجبها والتحفظ عليها، والاخذ بها. [صفحہ ۵۷] فهذا
 الاعتبار المطرد العام المتسالم عليه انتزع للكعبة حكمها الخاص، وللحرم شأن يخصص به، وللمسجدين الشريفين: جامع مكة والمدينة
 احكامهما الخاصة بهما، وللمساجد العامة والمعابد والصوامع والبيع التى يذكر فيها اسم الله، فى الحرمة والكرامة، والتطهير والتنجيس،
 ومنع دخول الجنب والحائض والنفساء عليها، والنهى عن بيعها نهياً باتاً نهائياً من دون تصور أى مسوغ لذلك قط خلاف بقية الأوقاف
 الاهلية العامة التى لها صور مسوغة لبيعها وتبديلها بالأحسن، الى احكام وحدود اخرى منتزعة من اعتبار الاضافة الى ملك
 الملوك، رب العالمين. فاتخاذ مكة المكرمة حرماً آمناً، وتوجيه الخلق اليها، وحجهم اليها من كل فج عميق، وايجاب كل تلکم النسك.
 واختيار الله اياها من .وجعل كل تلکم الأحكام حتى بالنسبة الى نبتها وأبها، ان هى الا آثار الاضافة، ومقررات تحقق ذلك الاعتبار
 [بين الأراضى. وكذلك عدّ المدينة المنورة حرماً إلهياً محترماً. وجعل كل تلکم الحرمات الواردة فى السنة الشريفة لها وفى أهلها
 صفحہ ۵۸] وترتيبها ومن حل بها ومن دفن فيها، انما هى لاعتبار ما فيها من الاضافة والنسبة الى الله تعالى، وكونها عاصمة عرش نبيه
 الأعظم صاحب الرسالة الخاتمة صلى الله عليه وآله وسلم. وهذا الاعتبار وقانون الاضافة كما لا يخص بالشرع فحسب، بل هو أمر
 طبيعى أقر الاسلام الجرى عليه، كذلك لا ينحصر هو بمفاضلة الأراضى، وانما هو اصل مطرد فى باب المفاضلة فى مواضعها العامة

من الانبياء والرسل والأوصياء، والأولياء، والصدّيقين، والشهداء، وأفراد المؤمنين وأصنافهم، الى كل ما يتصور له فضل على غيره لدى الاسلام المقدس. بل هذا الأصل هو محور دائرة الوجود، وبه قوام كل شيء، واليه تنتهي الرغبات في الامور، ومنه تتولد الصلات والمحبات، والعلائق والروابط لعدة عوامل البغض والعداء والشحناء والضغائن. وهو اصل خلاف وشقاق ونفاق، كما انه أساس كل وحدة واتحاد وتسامل ووثام وسلام. وعليه تبنى سروح الكليات، وتمهد المعاهد الاجتماعية، وفي اثره تشكل [صفحة ٥٩] الدول، وتختلف الحكومات، وتحدث المنافسات والمشاغبات والتنازع والتلاكم والمعارك والحروب الدامية، وعلى ضوئه تتحزب الشعوب والقبائل، وتتكثر الأحزاب والجمعيات، وبالنظر اليه تؤسس المؤسسات في امور الدين والدنيا، وتتمركز المتجمعات الدينية، والعلمية والاجتماعية، والشعوبية، والقومية، والطائفية، والحزبية، والسياسية، الى كل قبض وبسط، وحركة وسكون، ووحدة وتفكك، واقتراح وافتراق. فالحكومة العالمية العامة القوية القاهرة الجبارة الحاكمة على الجامعة البشرية بأسرها من أول يومها وهلم جراً الى آخر الأبد، من دون شذوذ لأي أحد وخروج فرد عن سلطتها، ومن دون اختصاص بيوم، دون يوم، انما هي حكومة «ياء النسبة» بها قوام الدين والدنيا، واليه تنتهي سلسلة النظم الانسانية، وقانون الاجتماع العام، وشؤون الافراد البشرى. والبشر مع تكثر افراده على بكرة ابيهم مسير بها، مقهور تحت نير سلطتها، مصفد بحبالها، مقيد في شراكها، [صفحة ٦٠] لا مهرب له منها، هي التي تحكم وتفترق، وتنقض وتبرم، وترفع وتخفض، وتصل وتقطع، وتقرب وتبعد، وتأخذ وتعطي، وتعز وتذل، وتثيب وتعاقب، وتحقر وتعظم. هي التي تجعل الجندي المجهول مكرماً، معظماً، محترماً، وتراه أهلاً لكل اكبار وتجليل وتجيل، لدى الشعب وحكومته، وتشر الأوراد والأزهار على تربته ومقبره، وتدعه يذكر مع الأبد، خالداً ذكره في صفحة التاريخ. هي التي تهون لديها الكوارث والنوازل، وبمقاييسها يقاسى الانسان الشدائد والقوارع والمصائب الهائلة، ويبدل النفس والنفيس دونها. هي التي جعلت رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل الصحابي العظيم عثمان بن مظعون وهو ميت، ودموعه تسيل على خديه كما جاء عن السيدة عائشة [٣٤]. [صفحة ٦١] هي التي دعت النبي صلى الله عليه وآله الى أن يبكي على ولده الحسين السبط، ويقيم كل تلکم المآثم ويأخذ تربة كربلاء ويشمها ويقبلها، الى آخر ما سمعت من حديثه. هي التي جعلت السيدة ام سلمة ام المؤمنين تصر تربة كربلاء على ثيابها. هي التي سوغت للصديقة فاطمة ان تأخذ تربة قبر ابيها الطاهر وتشمها. هي التي حكمت على بنى ضبة يوم الجمل أن تجمع بكرة جمل عايشة ام المؤمنين وتفتتها وتشمها كما ذكره الطبري. هي التي جعلت علياً امير المؤمنين عليه السلام أخذ قبضة من تربة كربلاء لما حل بها فشمها وبكى حتى بل الأرض بدموعه، وهو يقول: يحشر من هذا الظهر سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب. أخرجه الطبراني وقال الهيثمي في المجمع: ٩: ١٩١ رجاله ثقات. هي التي جعلت رجل بنى اسد يشم تربة الحسين ويبكي قال هشام ابن محمد: لما اجرى الماء على قبره الحسين نصب [صفحة ٦٢] بعد اربعين يوماً وامتحنى اثر القبر، فجاء اعرابي من بنى اسد فجعل يأخذ قبضة قبضة من التراب ويشمه حتى وقع على الحسين فبكى وقال: بأبي وامى ما كان اطيبك حياً واطيب تربتك ميتاً، ثم بكى وأنشأ يقول: أرادوا ليخفوا قبره عن عداوة وطيب تراب القبر دلّ على القبر راجع تاريخ ابن عساكر: ٤: ٣٢٢، كفاية الحافظ الكنجي: ٢٩٣. فالفرد البشرى كائناً من كان، أينما كان وحيثما كان، من أى عنصر وشاكلة على تكثر شواكله، واختلاف عناصره، فى جميع أدوار الحياة هو أسير تلك الحكومة، ورهين لفضة: روحى، بدنى، مالى، اهلى، ولدى، أقاربى، رحمى، اسرتى، تجارتي، نحلتي، ملتى، طائفتى، مبدئى، دارى، ملكى، حكومتى، قادتي، سادتي، الى ما لا يحصى من المضاف المنسوب اليه. [صفحة ٦٣] وهذه هي حرفياً بصورة الجمع الاضافى مأكلة بين شدقى الحكومات والدول، والجمعيات، والهيئات، والأحياء، والشعوب، والقبائل، والأحزاب والملل، والنحل، والملوك، والطوائف، والسلطات الحاكمة الى كليات لا تتناهى. وبمجرد تمامية النسبة وتحقق الاضافة فى شيء جزئى أو كلى، أو أمر فردى أو اجتماعى. لدى اولئك المذكورين تترتب آثار، وتتسجل احكام لا منتدح لأي احد من الخضوع لها والابخات اليها، والقيام دونها، والتقيد بها. وهذا بحث جدّ ناجع تنحل به

مشكلات المجتمع في المبادئ والآراء والمعتقدات. وعقود الضغينة والمحبة، وعوصات المذاهب. ومقررات الشرع الأقدس. وفلسفة مقربات الدين الحنيف، ومقدسات الاسلام وشعائره. والحرمات والمقامات والكرامات. فبعد هذا البيان الضافي يتضح لدى الباحث التابه واقرباً [64] الحر سر فضيلة تربة كربلاء المقدسة، ومبلغ انتسابها الى الله سبحانه وتعالى، ومدى حرمتها وحرمة صاحبها دنواً [صفحة من العلى الأعلى، فما ظنك بحرمة تربة هي مثنوى قتيل الله، وقائد جنده الاكبر المتفانى دونه، هي مثنوى حبيبه وابن حبيبه، والداعى اليه، والدال عليه، والناهض له، والباذل دون سبيله اهله ونفسه ونفيسه، والواضع دم مهجته فى كفه تجاه اعلاء كلمته، ونشر توحيد، وتحكيم معالمه، وتوطيد طريقه وسبيله. فأى من ملوك الدنيا ومن عواهل البلاد من لدن آدم وهلم جرا عنده قائد ناهض طاهر كريم وفى صادق أبى شريف عزيز مثل قائد شهداء الاخلاص بالطف: الحسين المفدى؟ لماذا لا يباهى به الله، وكيف لا يتحفظ على دمه لديه، ولا يدع قطرة منه أن تنزل الى الأرض لما رفعه الحسين بيديه الى السماء [٣٥]. [صفحة ٦٥] كيف لا يديم ذكره فى أرضه وسمائه، وقد اتخذت محبة الله بمجاميع قلبه؟ وكيف لا يسود وجه الدنيا فى عاشورائه؟ ولا يبدى بينات سخطه وغضبه يوم قتله فى صفحة الوجود؟ ولماذا لم تبتك عليه الأرض والسماء؟ كما جاء عن ابن سيرين فيما اخرجه جمع من الحفاظ. ولماذا لم تمطر السماء يوم قتله دماً؟ كما جاء حديثه متواتراً. ولماذا لم يبعث الله رسله من الملائكة المقربين الى نبيه صلى الله عليه وآله بتربة كربلائه؟ ولماذا لم يشمها رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يقبلها ولم يذكرها طيلة حياته؟ ولماذا لم يتخذها بلسماً فى بيته؟ فهلم معى أيها المسلم الصحيح، أفليست السجدة على تربة هذا شأنها لدى التقرب الى الله فى أوقات الصلوات، اطراف الليل والنهار، أولى وأحرى من غيرها من كل ارض وصعيد وقاعة وقرارة طاهرة، أو من البسط والفرش والسجاد المنسوجة على نول هويات مجهولة؟ ولم يوجد فى السنة أى مسوغ للسجود عليها. [صفحة ٦٦] أليس أجدر بالتقرب الى الله، وأقرب بالزلفى لديه، وأنسب بالخصوع والخشوع والعبودية له تعالى أمام حضرته، وضع صفح الوجه والجباه على تربة فى طيها دروس الدفاع عن الله، ومظاهر قدسه، ومجلى التحامى عن ناموسه ناموس الاسلام المقدس؟ أليس أليق بأسرار السجدة على الارض السجود على تربة فيها سر المنعة والعظمة والكبرياء والجلال لله جل وعلا، ورموز العبودية والتواضع دون الله بأجلى مظاهرها وسماتها؟ أليس أحق بالسجود تربة فيها بينات التوحيد والتفانى دونه؟ تدعو الى رقة القلب، ورحمة الضمير والشفقة والتعطف. أليس الأمثل والأفضل اتخاذ المسجد من تربة تفجرت فى صفيحها عيون دماء اصطبغت بصبغة حب الله، وصبغت على سنة الله وولائه المحض الخالص؟ فعلى هذين الاصلين تتخذ نحن من تربة كربلاء قطعاً لمعاً وأقراصاً نسجد عليها كما كان فقيه السلف مسروق بن الأجدع يحمل معه لبننة من تربة المدينة المنورة يسجد عليها [صفحة ٦٧] والرجل تلميذ الخلافة الراشدة، فقيه المدينة ومعلم السنة بها، وحاشاه من البدعة، ففى أى من الأصلين حزازة وتسعف؟ وأى منهما يضاد نداء القرآن الكريم؟ أو يخالف سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله؟ وأيهما يستنكر ويعد بدعة؟ وأيهما خروج عن حكم العقل والمنطق والاعتبار؟ وليس اتخاذ تربة كربلاء مسجداً لدى الشيعة من الفرض المحتتم، ولا من واجب الشرع والدين، ولا مما الزمه المذهب، ولا يفرق أى أحد منهم منذ اول يومها بينها وبين غيرها من تراب جميع الأرض فى جواز السجود عليها، خلاف ما يزعمه الجاهل بهم وبآرائهم. وان هو عندهم الاستحسان عقلى ليس الا، واختيار لما هو الأولى بالسجود لدى العقل والمنطق والاعتبار فحسب كما سمعت. وكثير من رجال المذهب يتخذون معهم فى اسفارهم غير تربة كربلاء مما يصح السجود عليه كحصير طاهر نظيف الى [68] يوثق بطهارته أو خمرة مثله ويسجدون عليه فى صلواتهم. ونحن نرى ان الأخذ بهذين الأصلين القويمين، والنظر [صفحة رعاية أمرى الحيطه والحرمة ومراقبتهم، يحتم على اهالى الحرمين الشريفين: مكة والمدينة، واللائذين بجناهم، والقاطنين فى ساحتهما أن يتخذوا من تربتهما أقراصاً وألواحاً مسجداً لهم، أخذاً بالأصلين وتخلصاً من حرارة حصاة المسجد الشريف القارصة أيام الظهائر وشدة الرمضاء، يسجدون عليها فى حضرهم، ويحملونها معهم مسجداً طاهراً مباركاً فى اسفارهم سيرة السلف الصالح نظراء

الغقيه مسروق ابن الأجدع كما سمعت حديثه، ويجعلونها فى تناول يد الزائرين والحجاج والوافدين الى تلكم الديار المقدسة من الحواضر الاسلامية، تقتنيها الامة المسلمة مسجداً لها، فى الحضر والسفر، وتتخذها تذكرة وذكرى لله ولرسوله ولمهابط وحيه، تذكرها ربه ونبيها متى ما ينظر اليها، وتشمها وتستشم منها عرف التوحيد والنبوة، وتكون نبزاً فى بيوت المسلمين تنتور منها القلوب، وتستضىء بنورها افئدة اولى الألباب، ويتقرب المسلمون الى الله تعالى فى كل صقع وناحية فى أرجاء العالم بالسجود على تربة أفضل بقعة اختارها الله لنفسه بيت أمن ودار حرمة وعظمة وكرامة، ولنبيه حرماً ومضجعاً مباركاً. [صفحة ٤٩] وفيها وراء هذه كلها دعاية كبيرة قوية عالمية الى الاسلام، والى كعبة عبادته وعاصمة سنته، وصاحب رسالته، ذلك ومن يعظم حرمت الله فهو خير له عند ربه. عبدالحسين الأمينى

پاورقى

- [1] الاتحاف بحب الاشراف لمؤلفه الشيخ عبدالله الشبراوى الشافعى: ٥ [1]
- [2] الاتحاف بحب الأشراف: ٥ [2]
- [3] سورة النساء آية: ٩٤ [3]
- [4] صحيح البخارى: ١: ٤٠ [4]
- [5] موطأ الإمام مالك: ١: ١٥٧ صححه وأخرج أحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي [5]
- [6] الأبل [6]
- [7] الترغيب والترهيب ١: ٥٨١ حققه محمد محيى الدين عبدالحميد [7]
- [8] عمدة القارى شرح صحيح البخارى: ٤: ١٠٨ [8]
- [9] الخصائص الكبرى لمؤلفه جلال الدين السيوطى: ٣: ٣٦٢ تحقيق الدكتور محمد خليل هراس [9]
- [10] الشيعة فى عقائدهم وأحكامهم لمؤلفه السيد أمير محمد القزوينى: ٧ [10]
- [11] الذخائر القدسية فى زيارة خير البرية لمؤلفه عبدالحميد بن محمد اقدس بن الخطيب المدرس بالجامع الحرام بمكة: ١١٢ [11]
- [12] نفس المصدر: ١٨ [12]
- [13] وهذا الحديث يكاد يكون متواتراً بل هو متواتر (يقول السيد محمد تقى الحكيم فى كتابه الاصول العامة للفقهاء المقارن ١٤٤ [13] فعلاً اذا لوحظ مجموع رواته من الشيعة والسنة فى مختلف الطبقات) الى أن يقول وحسب الحديث لان يكون موضع اعتماد الباحثين ان يكون من رواته كل من صحيح مسلم وسنن الدارمى وخصائص النسائى، وسنن أبى داود وابن ماجة ومسنند احمد ومستدرك الحاكم، وذخائر الطبرى وحلية الاولياء وكنز العمال وغيرها، وان تعنى بروايته كتب المفسرين امثال الرازى والثعلبى والنيسابورى. والغازن وابن كثير وغيرهم، بالإضافة الى الكثير من كتب التاريخ واللغة والسير والتراجم مستمسك العروة الوثقى للسيد محسن الحكيم قدس سره: ٥: ٣٣٨ [14]
- [15] نفس المصدر السابق [15]
- [16] فقه السنة سيد سابق: ج ١ [16]
- [17] ارشاد السارى شرح صحيح البخارى: ١: ٢٠٤ - ٢٠٥ [17]
- [18] الفحل بمعنى الخمرة [18]

صحيح البخارى: ١: ٨٦، ١١٣، صحيح مسلم: ٢: ٦٤، صحيح النسائي: ٢: ٣٢، صحيح ابى داود: ١: ٧٩، صحيح الترمذى: ٢: [19]

١١٤: السنن الكبرى: ٢: ٤٣٣، ٤٣٥

صحيح النسائي: ٢: ٣٢ [20]

سنن ابى داود: ١: ١٤٣، ١٤٤، السنن الكبرى: ٢: ١٠٤، 259، 258، 256، 254، صحيح البخارى: ١: ١٧٣، ١٩٨، ٢: ٢ [21]

أخرجه البزار والطبرانى راجع مجمع الزوائد: ٨٣، ٨٤ [22]

من قال يقيل قبلولة. نام فى القائلة: أى منتصف النهار [23]

واخرجه ابن ماجة فى السنن: ١: ٣٢١، والترمذى فى جامعه: ٢: ١٢٧ وليس فيها: يسجد عليه [24]

فى لفظ ابن ماجة: لم يقدر [25]

البخارى: ١: ١٠١، مسلم: ٢: ١٠٩، ابن ماجة: ١: ٣٢١، ابو داود: ١: ١٠٦، سنن الدارمى: ١: ٣٠٨، مسند احمد: ١: ١٠٠ [26]

268: السنن الكبرى: ٢: ١٠ ونيل الأوطار: ٢

أخرجه ابو يعلى. والطبرانى فى الكبير [27]

سنن ابن ماجة: ١: ٣٢١، السنن الكبرى: ٢: ١٠٨، نصب الراية: ١: ٣٨٦، نيل الأوطار: ٢: ٢٦٩، ٢٧٥ [28]

اخرجه الطبرانى فى الاوسط، والبيهقى: ٢: ٤٣٦، وضعفه الهيثمى فى المجمع: ٢: ٥٧، لمكان ابراهيم بن اسحاق الضبى فى [29]

اسناده

واخرجه ابو داود: ١: ١٠٦، والبيهقى فى السنن: ٢: ٤٢٠ بالاسناد المذكور [30]

سنن ابن ماجة: ١: ٢٥٢، ومسانيد وسنن اخرى [31]

سنن ابن ماجة: ١: ٢٥٦ ومصادر اخرى [32]

مسروق بن الأجدع عبدالرحمن بن مالك الهمداني أبو عائشة المتوفى ٦٢ تابعى عظيم من رجال الصحاح الست، يروى عن [33]

ابى بكر، وعمر، وعثمان، وعلى. كان فقيهاً عابداً ثقة صالحاً، كان فى أصحاب ابن مسعود الذين كانوا يعلمون الناس السنة، وقال حين

حضره الموت كما جاء فى طبقات ابن سعد: اللهم لا أموت على امر لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر.

راجع تاريخ البخارى الكبير: ٤ ق ٢: ٣٥، طبقات ابن سعد: ٦: ٥٦٥، الجرح والتعديل لابن أبى حاتم: ٤ ق ١: ٣٩٦، تهذيب التهذيب:

١٠٩ - ١١١

اخرجه ابو القاسم عبدالملك ابن بشران فى اماليه، وابو الحسن على بن الجعد الجوهري فى الجزء العاشر من مسنده، والحاكم [34]

وحفاظ واعلام آخرون. التيسابورى فى المجلد الثالث من المستدرک

أخرجه الحافظ الخطيب البغدادي باسناده، والحافظ ابن عساكر فى تاريخ الشام: ٤: ٣٣٨ باسناده عن الخطيب، والحافظ [35]

الكنجى فى الكفاية ص ٢٨٤ عن الحسن المثنى عن مسلم بن رباح مولى امير المؤمنين قال: كنت مع الحسين يوم قتل فرمى فادنيتهما

فلما امتألاً قال: اسكبه فى يدي فسكبتة فى يديه فنفخ بهما الى السماء وقال: اللهم اطلب بدم ابن بنت نبيك قال مسلم: فما وقع الى

الأرض منه قطرة. وقد جاء ان الحسين عليه السلام رمى بدم حنكه الى السماء لما اصابه السهم. واخرج حديثه جمع من الحفاظ

پایگاه اطلاع رسانی علامه امینی قدس سره

www.allamehamini.ir

